



Distr.: Limited  
13 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس  
الدورة الثالثة  
غلاسكو، من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021  
البند 2(ج) من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية  
تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

## تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-3

## ميثاق غلاسكو للمناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المادة 2 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى المقررين 3/م أ ت-1، و1/م أ ت-2،

وإن يحيط علماً بالمقرر -/م أ-26<sup>(1)</sup>،

وإن يسلم بما لتعددية الأطراف من دور في التصدي لتغير المناخ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي

من أجل تعزيز العمل المناخي في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإن يقر بالآثار المدمرة المترتبة على جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 وبأهمية ضمان

تحقيق انتعاش عالمي مستدام ومرن وشامل للجميع، قوامه التضامن، لا سيما مع البلدان النامية الأطراف،

وإن يقر أيضاً بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ

الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعرز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق

الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص

ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين

وتمكن المرأة والإنصاف بين الأجيال،

(1) مشروع مقرر بعنوان "ميثاق غلاسكو للمناخ"، مقترح في إطار البند 2(و) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته 26.



وإن يلاحظ أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها الغابات والمحيطات والغلاف الجليدي، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، وإن يلاحظ أيضاً أهمية مفهوم العدالة المناخية لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإن يعرب عن تقديره لرؤساء الدول والحكومات الذين شاركوا في مؤتمر القمة العالمي للقادة في غلاسكو، ولزيادة الأهداف والإجراءات المعلنة والالتزامات المتعهد بها للعمل معاً ومع أصحاب المصلحة من غير الأطراف لتسريع العمل القطاعي بحلول عام 2030،

وإن يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني، بما في ذلك الشباب والأطفال، في معالجة تغير المناخ والتصدي له، وإن يبرز الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات تعاونية متعددة المستويات،

## أولاً- العلم وروح الاستعجال

- 1- يسلم بأهمية الاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة حرصاً على فعالية العمل المناخي وتقرير السياسات المناخية؛
- 2- يرحب بمساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>(2)</sup> والتقارير العالمية والإقليمية الأخيرة عن حالة المناخ الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ويدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى تقديم تقاريرها المقبلة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام 2022؛
- 3- يعرب عن جزعه وقلقه البالغ لأن الأنشطة البشرية قد تسببت حتى الآن في زيادة الاحترار بحوالي 1,1 درجة مئوية، ولأن الآثار المترتبة على ذلك بدأت تحدث بالفعل في كل منطقة، ولأن ميزانيات الكربون المتسقة مع تحقيق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس أصبحت صغيرة الحجم وبانت تستنفد بسرعة؛
- 4- يشير إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن اتفاق باريس سيُنَفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛
- 5- يشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز الطموح والعمل فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف والتمويل في هذا العقد الحرج لتدارك الثغرات في تنفيذ أهداف اتفاق باريس؛

## ثانياً- التكيف

- 6- يلاحظ بقلق بالغ النتائج المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك أن الظواهر المناخية والأحوال الجوية المتطرفة وآثارها الضارة على البشر والطبيعة ستستمر في التصاعد مع كل زيادة إضافية في ارتفاع درجات الحرارة؛

(2) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2021. *Climate Change 2021: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. V Masson-Delmotte, P Zhai, A Pirani, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح في الرابط التالي: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg1/>.

- 7- يشدد على الحاجة الملحة إلى زيادة الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتحسين القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود، والحد من قابلية التعرض لتغير المناخ بما يتماشى مع أفضل المعارف العلمية المتاحة، مع مراعاة أولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف؛
- 8- يرحب بالبلاغات المتعلقة بالتكيف وبخطط التكيف الوطنية المقدمة حتى الآن، التي تعزز فهم وتنفيذ إجراءات التكيف وأولوياته؛
- 9- يحث الأطراف على مواصلة إدماج التكيف في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية؛
- 10- يطلب إلى الأطراف التي لم تقدم بعد بذلك أن تقدم بلاغاتها المتعلقة بالتكيف وفقاً للمقرر 9/م أ ت-1 قبل موعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) كيما تساهم في الوقت المناسب في عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛
- 11- يسلم بأهمية الهدف العالمي المتعلق بالتكيف في سبيل التنفيذ الفعال لاتفاق باريس، ويرحب بإطلاق برنامج العمل الشامل السنناني غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛
- 12- يحيط علماً أن تنفيذ برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ سيبدأ فوراً عقب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 13- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن تقدم إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الاستنتاجات المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة، بما في ذلك تلك المتصلة بتقييم احتياجات التكيف، ويدعو دوائر البحث إلى تعزيز فهم الآثار العالمية والإقليمية والمحلية المترتبة على تغير المناخ وخيارات التصدي واحتياجات التكيف؛

## ثالثاً - تمويل إجراءات التكيف

- 14- يلاحظ بقلق أن الاعتمادات الحالية من التمويل المناخي المرصودة للتكيف لا تزال غير كافية للتصدي للآثار المتفاقمة المترتبة على تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف؛
- 15- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على أن تزيد على وجه الاستعجال وبصورة كبيرة مستويات التمويل المناخي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل التكيف لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف في إطار مجهود عالمي، ولا سيما من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية والبلاغات المتعلقة بالتكيف؛
- 16- يسلم بأهمية كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به، بما في ذلك أهمية صندوق التكيف في تقديم الدعم المخصص للتكيف، ويدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى النظر في إعلان تعهدات متعددة السنوات؛
- 17- يرحب بالتعهدات التي أعلنها في الآونة الأخيرة العديد من البلدان المتقدمة الأطراف بزيادة التمويل المناخي الذي تقدمه لدعم التكيف في البلدان النامية الأطراف لتلبية احتياجاتها المتزايدة، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التكيف وصندوق أقل البلدان نمواً، التي تمثل تقدماً كبيراً مقارنة بالجهود السابقة؛
- 18- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على أن تضاعف على الأقل المستويات التي كانت تقدمها في عام 2019 إلى البلدان النامية الأطراف من التمويل المناخي الجماعي لأغراض التكيف، وذلك بحلول عام 2025، في سياق تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف في إطار توفير الموارد المالية المزيدة، عطفاً على الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس؛

19- يهيب بالمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المؤسسات المالية والقطاع الخاص أن تتهض بتعبئة التمويل من أجل توفير الموارد بالحجم اللازم لتحقيق خطط المناخ، ولا سيما لأغراض التكيف، ويشجع الأطراف على مواصلة استكشاف نهج وأدوات مبتكرة لتعبئة التمويل من مصادر خاصة لأغراض التكيف؛

## رابعاً- التخفيف

20- يؤكد من جديد هدف درجة الحرارة في اتفاق باريس المتمثل في الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية؛

21- يسلم بأن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير عند ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين، ويعقد العزم على مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية؛

22- يسلم بأن حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية يتطلب تخفيضات سريعة وكبيرة ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية، بما في ذلك خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 بنسبة 45 في المائة مقارنة بمستوى عام 2010، وخفضها إلى مستوى صفري صاف بحلول منتصف القرن تقريباً، فضلاً عن إجراء تخفيضات كبيرة في غازات الدفيئة الأخرى؛

23- يسلم أيضاً بأن ذلك يتطلب اتخاذ إجراءات متسارعة في هذا العقد الحرج، على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة والإنصاف، مما يعكس المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات الخاصة بكل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر؛

24- يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف للإبلاغ عن مساهمات محددة وطنياً جديدة أو مستكملة، واستراتيجيات إنمائية طويلة الأجل قائمة على خفض انبعاثات غازات الدفيئة، وغير ذلك من الإجراءات التي تبرهن على التقدم نحو تحقيق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس؛

25- يلاحظ بقلق بالغ استنتاجات التقرير التوليقي عن المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس<sup>(3)</sup>، التي تفيد بأن التقديرات تشير إلى أن المستوى الإجمالي لانبعاثات غازات الدفيئة، مع احتساب تنفيذ جميع المساهمات المحدد وطنياً المبلغ عنها، سيزيد، في عام 2030، بنسبة 13,7 في المائة عن مستوى عام 2010؛

26- يشدد على الحاجة الملحة إلى أن تزيد الأطراف جهودها الرامية إلى خفض الانبعاثات بصورة جماعية من خلال التعجيل باتخاذ إجراءات وتنفيذ تدابير التخفيف المحلية وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس؛

27- يقرر وضع برنامج عمل يرمي على وجه السرعة إلى زيادة الطموح في مجال التخفيف ومستوى التنفيذ في هذا العقد الحرج، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصيا بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة، بحيث يكون مكملاً لعملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

(3) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2021/8/Rev.1 و [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/message\\_to\\_parties\\_and\\_observers\\_on\\_ndc\\_numbers.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/message_to_parties_and_observers_on_ndc_numbers.pdf)

- 28- يبحث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن مساهمات محددة وطنياً جديدة أو مستكملة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن قبل موعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 29- يشير إلى المادة 3 وإلى الفقرات 3 و4 و5 و11 من المادة 4 من اتفاق باريس ويطلب إلى الأطراف أن تعيد النظر في أهداف عام 2030 وتعززها في مساهماتها المحددة وطنياً حسب الاقتضاء لمواءمتها مع هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس بحلول نهاية عام 2022، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة؛
- 30- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم سنوياً بتحديث التقرير التوليقي عن المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس، المشار إليه في الفقرة 10 من المقرر 1/م أ ت-2، على أن يتاح لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في كل دورة من دوراته؛
- 31- يقرر عقد اجتماع مائدة مستديرة وزارية سنوية رفيع المستوى بشأن الطموح المقرر لفترة ما قبل عام 2030، ابتداء من الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 32- يبحث الأطراف التي لم تقم بعد بذلك على أن تبلغ، بحلول موعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، عن الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل القائمة على خفض انبعاثات غازات الدفيئة، المشار إليها في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، بما يكفل الانتقال العادل إلى الانبعاثات الصافية بحلول منتصف القرن أو زهاء ذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة؛
- 33- يدعو الأطراف إلى تحديث الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة 32 أعلاه بانتظام، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع أفضل المعارف العلمية المتاحة؛
- 34- يطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي عن الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل القائمة على خفض انبعاثات غازات الدفيئة، المشار إليها في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، وإتاحته لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة؛
- 35- يلاحظ أهمية مواصلة المساهمات المحددة وطنياً مع الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل القائمة على خفض انبعاثات غازات الدفيئة؛
- 36- يهيب بالأطراف أن تسرع في تطوير التكنولوجيات ونشرها وتعميمها، واعتماد سياسات، للانتقال إلى نظم طاقة منخفضة الانبعاثات، بوسائل منها الإسراع في زيادة تعميم التدابير المتعلقة بتوليد الطاقة النظيفة وكفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى التخلص التدريجي من الطاقة القائمة على الفحم غير الخاضع لتدابير خفض درجة التلوث، وكذا الإعانات غير الفعالة للوقود الأحفوري، مع التسليم بالحاجة إلى توفير الدعم من أجل الانتقال العادل؛
- 37- يدعو الأطراف إلى النظر في اتخاذ إجراءات إضافية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة الأخرى غير ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2030، بما في ذلك غاز الميثان؛
- 38- يشدد على أهمية حماية وحفظ واستعادة الطبيعة والنظم الإيكولوجية بغية تحقيق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس، بوسائل منها الاستعانة بالغابات والنظم الإيكولوجية البرية والبحرية الأخرى كمصارف وخرانات لغازات الدفيئة، وحماية التنوع البيولوجي، في ظل توفير الضمانات الاجتماعية والبيئية؛
- 39- يسلم بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح بزيادة الطموح في إجراءاتها؛

## خامساً- التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات من أجل التخفيف والتكيف

- 40- يبحث البلدان المتقدمة الأطراف على تقديم دعم معزز، بوسائل منها توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية الأطراف في مجالي التخفيف والتكيف، مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية واتفاقية باريس، ويشجع الأطراف الأخرى على تقديم هذا الدعم أو مواصلة تقديمه طوعاً؛
- 41- يلاحظ بقلق الاحتياجات المتنامية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما بسبب الآثار المتزايدة لتغير المناخ وتزايد المديونية نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا 2019؛
- 42- يرحب بالتقرير الأول عن تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس<sup>(4)</sup>، وتقييم فترة السنتين الرابع والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ الصادر عن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل<sup>(5)</sup>؛
- 43- يشدد على ضرورة تعبئة التمويل المناخي من جميع المصادر لبلوغ المستوى المطلوب لتحقيق أهداف اتفاق باريس، بما في ذلك زيادة الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف زيادة كبيرة، بما يتجاوز 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً؛
- 44- يلاحظ بأسف شديد أن هدف البلدان المتقدمة الأطراف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف الهادفة والشفافية بشأن التنفيذ لم يتحقق بعد، ويرحب بزيادة التعهدات التي أعلنتها العديد من البلدان المتقدمة الأطراف وخطة تقديم التمويل المناخي: تحقيق الهدف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة<sup>(6)</sup> والإجراءات الجماعية الواردة فيها؛
- 45- يهيب بالبلدان المتقدمة الأطراف أن توضح بصورة أكبر تعهداتها المشار إليها في الفقرة 44 أعلاه من خلال بلاغاتها المقبلة التي تقدم كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس؛
- 46- يبحث البلدان المتقدمة الأطراف على أن تحقق بالكامل الهدف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على وجه السرعة وحتى عام 2025، ويؤكد أهمية الشفافية في تنفيذ تعهداتها؛
- 47- يبحث كيانات تشغيل الآلية المالية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الاستثمارات في العمل المناخي، ويدعو إلى مواصلة زيادة حجم وفعالية التمويل المناخي من جميع المصادر على الصعيد العالمي، بما في ذلك المنح وغيرها من أشكال التمويل الميسرة للغاية؛
- 48- يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة الموارد المالية لمراعاة احتياجات تلك البلدان المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ويشجع في هذا الصدد المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة على النظر في الكيفية التي يمكن بها أخذ القابلية للتأثر بتغير المناخ في الحسبان في سياق توفير وتعبئة الموارد المالية الميسرة وغيرها من أشكال الدعم، بما في ذلك حقوق السحب الخاصة؛

(4) انظر الوثيقة FCCC/CP/2021/10/Add.2-FCCC/PA/CMA/2021/7/Add.2.

(5) انظر الوثيقة FCCC/CP/2021/10/Add.1-FCCC/PA/CMA/2021/7/Add.1.

(6) انظر <https://ukcop26.org/wp-content/uploads/2021/10/Climate-Finance-Delivery-Plan-1.pdf>.

- 49- يرحب بتقدير ببدء المداولات بشأن هدف كمي جماعي جديد يتعلق بالتمويل المناخي، ويتطلع إلى برنامج العمل المخصص الذي استحدث بموجب المقرر -/م أ ت-3<sup>(7)</sup>، وإلى المشاركة البناءة في الإجراءات الواردة فيه؛
- 50- يؤكد أهمية أن تستتير المداولات المشار إليها في الفقرة 49 أعلاه بالحاجة إلى تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وجعل تدفقات التمويل متسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية القادرة على التأقلم مع تغير المناخ، في ظل مراعاة احتياجات وأولويات البلدان النامية والبناء على عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- 51- يؤكد التحديات التي يواجهها العديد من البلدان النامية الأطراف في الحصول على التمويل ويشجع على بذل مزيد من الجهود لتعزيز إمكانية الحصول على التمويل، بما في ذلك من جانب كيانات تشغيل الآلية المالية؛
- 52- يحيط علماً بالشواغل المحددة التي أثرت فيما يتعلق بأهلية وإمكانية الحصول على أشكال ميسرة من التمويل المناخي، ويؤكد من جديد أهمية توفير الموارد المالية الميزدة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 53- يشجع الجهات المعنية المقدمة للدعم المالي على النظر في الكيفية التي يمكن بها أخذ القابلية للتأثر بتغير المناخ في الحسبان في سياق توفير وتعبئة الموارد المالية الميسرة، وفي سبل تبسيط إجراءات الحصول على التمويل وتعزيز فرص الاستفادة منه؛
- 54- يؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز النقاوم والعمل على جعل تدفقات التمويل متسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية القادرة على التأقلم مع تغير المناخ، بطريقة شفافة وشاملة للجميع في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛
- 55- يهيب بالبلدان المتقدمة الأطراف والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المؤسسات المالية أن تعجل بمواءمة أنشطتها التمويلية مع أهداف اتفاق باريس؛
- 56- يسلم بالنقد المحرز في مجال بناء القدرات، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز اتساق أنشطة بناء القدرات وتنسيقها من أجل تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛
- 57- يسلم بالحاجة إلى مواصلة دعم البلدان النامية الأطراف في تحديد ومعالجة الثغرات والاحتياجات الحالية والناشئة في مجال بناء القدرات، وتحفيز العمل المناخي وإيجاد الحلول المناسبة؛
- 58- يرحب بنتائج "التحفيز على العمل المناخي في إطار الدورة 26 لمؤتمر الأطراف" والالتزامات القوية التي تعهدت بها أطراف عديدة باتخاذ إجراءات بشأن بناء القدرات؛
- 59- يرحب أيضاً بالتقريرين السنويين المشتركين للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعامي 2020 و2021<sup>(8)</sup>، ويدعو الهيئتين إلى تعزيز تعاونهما؛
- 60- يشدد على أهمية تعزيز العمل التعاوني في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف، بما في ذلك تسريع الابتكار وتشجيعه وتعزيزه، وأهمية توفير التمويل لآلية التكنولوجيا من مصادر متنوعة وبمستويات كافية ويمكن التنبؤ بها؛

(7) مشروع المقرر المعنون "هدف كمي جماعي جديد بشأن التمويل المناخي" المقترح في إطار البند 8(هـ) من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

(8) FCCC/SB/2020/4 وFCCC/SB/2021/5.

## سادساً - الخسائر والأضرار (9)

- 61- يسلم بأن تغير المناخ قد تسبب بالفعل وسيُسبب بشكل متزايد في خسائر وأضرار، وأن الآثار الناجمة عن الظواهر المناخية والأحوال الجوية المتطرفة، وعن الأحداث البيئية الظهور، ستشكل، في ظل ارتفاع درجات الحرارة، تهديداً اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً متزايداً؛
- 62- يسلم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في تقادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 63- يكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى زيادة الإجراءات والدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف المعرضة لهذه الآثار بوجه خاص، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 64- يبحث البلدان المتقدمة الأطراف وكيانات تشغيل الآلية المالية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها المنظمات غير الحكومية والصادر الخاصة، على تقديم دعم معزز وإضافي للأنشطة التي تعالج الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 65- يسلم بأهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلب ذلك من أجل بناء قدرتها على تنفيذ نهج تسمح بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 66- يرحب بمواصلة تشغيل شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الاتفاق على وظائفها وعملياتها لمواصلة تطوير ترتيباتها المؤسسية؛
- 67- يقرر تزويد شبكة سانتياغو بأموال لدعم المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ النهج ذات الصلة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية دعماً للمهام المبينة في الفقرة 9 من المقرر -/م أ ت-3<sup>(10)</sup>؛
- 68- يقرر أيضاً أن تحدد العملية المبينة في الفقرة 10 من المقرر -/م أ ت- 3<sup>(11)</sup> طرائق إدارة الأموال المقدمة للمساعدة التقنية في إطار شبكة سانتياغو وشروط صرفها؛
- 69- يقرر كذلك أن تتولى إدارة الأموال المشار إليها في الفقرة 67 أعلاه الهيئة التي تقدم خدمات السكرتارية لتيسير العمل في إطار شبكة سانتياغو التي ستُعَيَّن وفقاً للفقرة 10 من المقرر -/م أ ت- 3<sup>(12)</sup>؛
- 70- يبحث البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الأموال الكفيلة بتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية على النحو المبين في الفقرة 67 أعلاه؛

(9) يلاحظ أن المناقشات المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لم تسفر عن نتيجة: وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(10) مشروع المقرر المعنون " آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ" المقترح في إطار البند 7 من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

(11) كما في الحاشية 10 أعلاه.

(12) كما في الحاشية 10 أعلاه.



- 71- يسلم بأهمية اتخاذ إجراءات متسقة للاستجابة لحجم الاحتياجات الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 72- يعقد العزم على تعزيز الشراكات بين البلدان النامية والمتقدمة والصناديق والوكالات التقنية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية لتعزيز فهم الكيفية التي يمكن بها تحسين النهج المتبعة لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 73- يقرر استحداث حوار غلاسكو بين الأطراف والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة لمناقشة ترتيبات تمويل الأنشطة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، على أن يُقام في الفترة الأولى لانعقاد دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ كل سنة، ويُختتم في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024)؛
- 74- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم حوار غلاسكو بالتعاون مع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

## سابعاً- التنفيذ

- 75- يعقد العزم على الإسراع في التنفيذ الكامل لاتفاق باريس؛
- 76- يرحب ببدء عملية استخلاص الحصيلة العالمية، ويعرب عن تصميمه على أن تكون العملية شاملة وجامعة ومتسقة مع المادة 14 من اتفاق باريس والمقرر 19/م أ ت-1، في ضوء الفقرة 5 أعلاه؛
- 77- يشجع المؤازرين الرفيعي المستوى على دعم المشاركة الفعلية لأصحاب المصلحة من غير الأطراف في عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛
- 78- يشير إلى مجموعة تدابير كاتوفيتسه المتعلقة بالمناخ ويرحب بتقدير بإنجاز برنامج عمل اتفاق باريس، بما في ذلك اعتماد مقررات بشأن ما يلي:
- (أ) الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة 10 من المادة 4 من اتفاق باريس (المقرر - / م أ ت-3)<sup>(13)</sup>؛
- (ب) المسائل المنهجية المرتبطة بإطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس (المقرر - / م أ ت-3)<sup>(14)</sup>؛
- (ج) طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس (المقرر -/م أ ت-3)<sup>(15)</sup>؛
- (د) طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس (المقرر -/م أ ت-3)<sup>(16)</sup>؛

- (13) مشروع المقرر المعنون "الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة 10 من المادة 4 من اتفاق باريس" المقترح في إطار البند 3(ب) من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- (14) مشروع المقرر المعنون "إرشادات تفعيل الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المعزز المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس" المقترح في إطار البند 5 من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- (15) مشروع المقرر المعنون "طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس"، المقترح في إطار البند 6(أ) من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- (16) مشروع المقرر المعنون "طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس"، المقترح في إطار البند 6(ب) من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

- (هـ) إرشادات بشأن نهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس (المقرر - / م أ ت- 3)(17)؛
- (و) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (المقرر - / م أ ت- 3)(18)؛
- (ز) برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس (المقرر - / م أ ت- 3)(19)؛
- 79- يبحث الأطراف على الإسراع في التحضيرات اللازمة لضمان تقديم التقارير بموجب إطار الشفافية المعزز في وقتها، بما يتماشى مع المادة 13 من اتفاق باريس والأجل الزمنية المحددة في المقرر 18/م أ ت- 1؛
- 80- يسلم ببناء البلدان النامية إلى زيادة الدعم المقدم لتنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب المادة 13 من اتفاق باريس في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة ويمكن التنبؤ بها؛
- 81- يرحب بالمقرر -/م أ-26(20) الذي يشجع مرفق البيئة العالمية، في إطار عملية تجديد الموارد الثامنة، على النظر على النحو الواجب في سبل زيادة الموارد المالية المخصصة للمناخ، ويسلم بأن مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، التي استحدثت عملاً بالفقرة 84 من المقرر 1/م أ-21، ستواصل دعم البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في بناء قدراتها المؤسسية والتقنية من أجل تعزيز إطار الشفافية؛
- 82- يرحب بالمقرر -/م أ ت-3(21)، الذي يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تيسير تحسين وصول البلدان النامية الأطراف إلى مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، ويشجع مرفق البيئة العالمية على العمل عن كثب مع المؤسسات والمبادرات الأخرى لتعزيز هذه الجهود، مثل فرقة العمل المعنية بالحصول على التمويل المتعلق بالمناخ ومبادرة "التحفيز على العمل المناخي في إطار الدورة 26 لمؤتمر الأطراف"؛
- 83- يحيط علماً بالاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري، الواردة في مرفق المقرر -/م أ-26(22)؛
- 84- يسلم بضرورة مراعاة شواغل الأطراف ذات الاقتصادات الأكثر تضرراً من آثار تدابير الاستجابة، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، تمشياً مع الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس؛
- 85- يسلم أيضاً بضرورة ضمان عمليات انتقال عادلة تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص عمل لائقة وذات جودة، بوسائل منها جعل التدفقات المالية متنسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية القادرة على التأقلم مع تغير المناخ، بسبل منها نشر التكنولوجيا ونقلها، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف؛
- 
- (17) مشروع المقرر المعنون "إرشادات بشأن نهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس" المقترح في إطار البند 12(أ) من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- (18) مشروع المقرر المعنون "قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس" المقترح في إطار البند 12(ب) من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- (19) مشروع المقرر المعنون "برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس" المقترح في إطار البند 12(ج) من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- (20) مشروع المقرر المعنون "تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية" المقترح في إطار البند 8(د) من جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.
- (21) مشروع المقرر المعنون "الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية" المقترح في إطار البند 8(ج) من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- (22) مشروع المقرر المعنون "الاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري" المقترح في إطار البند 5 من جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

## ثامناً - التعاون

- 86- يلاحظ الحاجة الملحة إلى سد ثغرات التنفيذ في سبيل تحقيق أهداف اتفاق باريس، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع لقادة العالم في عام 2023 للنظر في مستوى الطموح حتى عام 2030؛
- 87- يسلم بأهمية التعاون الدولي في مجال العمل المناخي الابتكاري، بما في ذلك النهوض بالتكنولوجيا، بين جميع الجهات الفاعلة في المجتمع والقطاعات والمناطق، من أجل المساهمة في التقدم صوب تحقيق أهداف اتفاق باريس؛
- 88- يسلم أيضاً بالدور الهام لأصحاب المصلحة من غير الأطراف، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب والأطفال والحكومات المحلية والإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين، في المساهمة في التقدم صوب تحقيق أهداف اتفاق باريس؛
- 89- يرحب بتحسين شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي<sup>(23)</sup> من أجل تعزيز الطموح، وبالأدوار القيادية والأنشطة التي يضطلع بها مؤازرو العمل المناخي رفيعو المستوى، ويعمل الأمانة بشأن بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المناخي لدعم المساءلة وتتبع التقدم المحرز في إطار المبادرات الطوعية؛
- 90- يرحب أيضاً بالبيان الرفيع المستوى<sup>(24)</sup> بشأن الأسابيع المناخية الإقليمية ويشجع على مواصلة أسابيع المناخ الإقليمية التي يمكن فيها للأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف تعزيز استجاباتهم الموثوقة والدائمة لتغير المناخ على الصعيد الإقليمي؛
- 91- يبحث الأطراف على الإسراع في بدء تنفيذ برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، واحترام التزامات كل منها في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها، فضلاً عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- 92- يبحث أيضاً الأطراف وأصحاب المصلحة على ضمان مشاركة الشباب وتمثيلهم بصورة مفيدة في عمليات صنع القرار المتعددة الأطراف والوطنية والمحلية، بما في ذلك في إطار اتفاق باريس؛
- 93- يشدد على الدور الهام الذي تضطلع به ثقافة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها في اتخاذ إجراءات فعالة بشأن تغير المناخ، ويحث الأطراف على إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنشاط في بلورة الإجراءات المناخية وتنفيذها؛
- 94- يعرب عن تقديره للدور الهام الذي تؤديه المنظمات المراقبة، بما في ذلك الفئات التسع للمنظمات غير الحكومية، في تقاسم معارفها، ودعواتها إلى اتخاذ إجراءات طموحة لتحقيق أهداف اتفاق باريس والتعاون مع الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية؛
- 95- يشجع الأطراف على زيادة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومفيدة على قدم المساواة مع غيرها في العمل المناخي وكفالة مراعاة الفوارق بين الجنسين في سياق التنفيذ واختيار أدوات التنفيذ، باعتبار ذلك من العناصر الحيوية لزيادة الطموح وتحقيق الأهداف المناخية؛

(23) انظر - <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Improved%20Marrakech%20Partnership%202021-2025.pdf>

(24) متاح في الرابط التالي: <https://unfccc.int/regional-climate-weeks/rcw-2021-cop26-communicue>

96- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

97- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

---